سنة أولى ماستر علاقات دولية

مقياس: القانون الدولي الجنائي

الجريمة الدولية

أوّلاً: تعريف الجريمة الدولية:

تُعرّف الجريمة – بصفة عامة – بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المُقررة لفاعلها. ولا يختلف الأمر في تعريف الجريمة الدولية من حيث الجوهر: فهي عدوان على مصلحة يحميها القانون، وينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي، أي ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يراها جديرة بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي.

وكما هو الحال في القانون الداخلي فإنه لا يُوجد أيضاً تعريف محدد متفق عليه للجريمة الدولية، بل هناك مجموعة من المفاهيم في هذا الخصوص، فمنهم من يُعرّفها بأنها «الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب». فيما يُضيف آخرون بأنها «تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي، وتترتب عليها المسؤولية الدولية، وهي لا تكون إلا للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطراباً وإخلالاً بالأمن العام للمجموعات الدولية».

إن التعمق في دراسة الآراء الفقهية المتعلقة بتعريف الجريمة الدولية يكشف أن هناك أكثر من رأي في هذا الموضوع:

إذ يرى أنصار الرأي الأوّل أن الجريمة الدولية هي أفعال خطرة للغاية يكون من شأنها إحداث الاضطراب في أمن الجماعة الدولية ونظامها العام.

فيما يرى أنصار الرأي الثاني أن الجريمة الدولية هي تلك الأفعال والممارسات التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة.

ويرى أصحاب وجهة النظر الثالثة أن الجريمة الدولية هي أي تصرفات مضادة للقواعد القانونية الدولية.

وبناء على ما سبق يمكن تحديد مفهوم الجريمة الدولية بأنها كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي يصدر عن شخص ما، ويمثل عدواناً على مصلحة دولية أساسية يحميها هذا القانون، ويرتب عليه مسؤولية دولية، ويجعل صاحبه مستحقاً للعقاب. أو هي واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين، سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل – الفعل السلبي – مع توافر القصد الجنائي.

ووفقاً لهذا التعريف فإن الجريمة الدولية تتسم بتنامي خطورتها وحدّة جسامتها، وهو ما كانت قد أشارت إليه لجنة القانون الدولي عندما أكّدت أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة. فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه. وُيمكن استخلاص الخطورة إمّا من طابع الفعل الُمجرّم (القسوة ـ الفظاعة ـ الوحشية)، وإمّا من اتساع آثاره (الضخامة خاصة عندما يكون الضحايا الُمستهدفون شعوباً بكاملها أو جماعات قومية أو عرقية أو دينية) وإمّا من الدافع لدى الفاعل (كإبادة الجنس)، وإمّا من هذه العوامل مجتمعةً.

ثانيا: أنواع الجرائم الدولية التي تندرج تحت إطار القانون الدولي الجنائي

1- جريمة الإبادة الجماعية

وردت جريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/9، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام 1997، والمادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الجنائية الدولية ، والنظام الأساسي لمحكمة روندا الجنائية الدولية،

وتُعرف جريمة الإبادة الجماعية بموجب التعريف الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنها "إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها" ، كما وعرفت المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية على أن الإبادة الجماعية هي ارتكاب أيٍ من الأفعال الآتية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية بصفتها، والأفعال هي :

- قتل أعضاء من الجماعة.

- إلحاق ضرر أو أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب أطفال داخل الجماعة.

- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

2- الجرائم ضد الإنسانية

وردت الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ، والمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، والمادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والقانون رقم 10 الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء في برلين، والقانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيات جنيف لعام 1949.

وقد نصت المادة 7 فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، والأفعال على النحو التالي:

- القتل العمد.
- الإبادة "الإفناء.
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري.
- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل أخر على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جريمة الفصل العنصري.
- الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق الجسم أو الصحة العقلية أو الصحة البدنية.

-3- جرائم الحرب

وردت جرائم الحرب بموجب تصريح باريس البحري لعام 1856، واتفاقية جنيف لعام 1864، واتفاقات مؤتمر لاهاي لعام 1899، ومؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907، والتقرير الصادر عن لجنة القوانين المنبثقة عن لجنة المسؤوليات لعام 1919، وبروتوكول جنيف لعام 1925، ومعاهدة واشنطن لعام 1922، والتقرير الصادر عن لجنة الحرب في لندن لعام 1943، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والملحقان الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، ومن ثم جاء نظام روما الأساسي وتحديداً المادة 5 والمادة 8 منه، وتُعرف جرائم الحرب سنداً لأحكام المادة 6 فقرة ب من لائحة محكمة نورمبورغ على أنها "تلك الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وقواعد الحرب وعاداتها وتشمل على سبيل المثال أعمال القتل وسوء المعاملة والإكراه على العمل وتشمل أيضاً أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو الأشخاص في البحر وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة والتخريب التعسفي للمدن أو القرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة".

كما وعرفها نظام روما الأساسي بموجب المادة 8 فقرة 2 على أنها "ولغرض هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن جرائم الحرب تعني:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة عام 1949 في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي "محلي".

- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على النزاعات الدولية المسلحة في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي "محلي" في النطاق الثابت للقانون الدولي.

4- جريمة العدوان

وردت جريمة العدوان ولأول مرة بموجب لائحة لندن لعام 1945، ومن ثم وردت بموجب لائحة طوكيو لعام 1946، كما ووردت في اجتماعات اللجنة القانونية للأمم المتحدة ومن ثم تم الاتفاق على تعريف استرشادي لجريمة العدوان عام 1974 وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3314، ومن ثم تم عقد اجتماع بتاريخ 9-2009/6/8 في نيويورك وتم من خلاله تعيين فريق خاص لمناقشة جريمة العدوان، وتم تداول جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010، ومن ثم تم ادراج جريمة العدوان داخل نظام روما الأساسي من خلال نص المادة 8 والمواد 121 و 123.

وتُعرف جريمة العدوان بموجب نظام روما الأساسي على أنها "قيام شخص له وضع يمكنّه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة،

ويُعرف العمل العدواني بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 على أنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.